

# تعليمات الحضور والغياب



١- يعتبر الطالب محروم من دخول الاختبار النهائي إذا زاد غيابه عن ٢٠٪ بدون وجود اعدار وتحتسب من الأسبوع الأول لبدء الدراسة الفعلية (على أن يُراعى التاريخ الفعلي لتسجيل الطالب) وفق الجدول التالي :

عدد ساعات المقرر فى الأسبوع	عدد محاضرات الغياب المسموح بها فى الفصل
١	٣
٢	٦
٣	٩
٤	١٢

- ٢- لا تقبل اعدار الطالب مهما كان نوعها اذا زادت نسبة غيابه عن ٥٠٪ من عدد المحاضرات ويعتبر الطالب محروماً.
- ٣- يجب على كل عضو هيئة تدريس رصد الغياب ورفع أسماء الطلاب اللذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان في الوقت المحدد من قبل إدارة الكلية وإعلانها للطلاب مباشرة.
- ٤- على أستاذ المقرر مطالبة الطالب المتغيب بتقديم أعداره للجنة فور عودته ولا يقبل تأخيرها حتى نهاية الفصل.
- ٥- يجب على عضو هيئة التدريس عدم التهاون في احتساب الغياب للطلاب في الاسبوع الذي يسبق الاجازات او نهاية الفصل حتى وان كان التغيب جماعيا.
- ٦- قبول العذر لا يعني أحقية الطالب بدرجة الحضور.

## تعليمات حول قبول الاعذار

- ١- تقبل الأعدار الطبية المقدمة من المستشفيات الحكومية وبعض المستشفيات الخاصة بشرط استحقاق الحالة للإجازة المقررة.
- ٢- الأعدار المقدمة من المراكز الصحية في الأحياء تقبل لرفع الغياب ولا تقبل لإعادة الاختبار (لن تقبل اعدار المراكز الصحية في حال تكرارها).
- ٣- لا تقبل الأعدار الطبية المقدمة من المستوصفات والمجمعات الأهلية.
- ٤- إذا كانت مدة العذر الطبي أكثر من يومين يلزم الطالب إحضار تقرير مفصل عن حالته للعرض على لجنة الأعدار بالكلية.
- ٥- مراجعة الجهات الحكومية ليست من الأعدار المقبولة وعلى الطالبة الاستفادة من عدد الغيابات المسموح بها لمثل هذه المراجعات.
- ٦- سوف يتم التحقق من التقارير الطبية، ومن يثبت تقديمه أعدار غير صحيحة سوف يحال للجنة التأديب بالكلية لرفع بها لإدارة الجامعة.
- ٧- يجب على الطالب أن يقدم العذر فور العودة من الغياب ( خلال أسبوع من تاريخ العودة ) ولن يقبل من الطالب أي عذر تأخر تقديمه عن تلك الفترة ولن ينظر في الأعدار التي يقوم الطالب بتجميعها وتقديمها في آخر الفصل.
- ٨- يقدم الطالب العذر إلى اللجنة على أن تلتزم اللجنة بالرد بقبول العذر أو رفضه خلال أسبوع بحد أقصى.